

الكتاب السادس الجرائم والعقوبات

٣٨٧٢ - تمهيد :

يقول الفقهاء في تعريف الجرائم : «إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير»^(٢٤٧٨٨). والمقصود بـ «الحدِّ» العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية. والمقصود بـ «التعزير» العقوبة التي لم تقدر الشريعة الإسلامية مقدارها ابتداءً، وإنما تركت تقديرها إلى القاضي وفق أصول وضوابط معينة.

وقد اصطلح معظم الفقهاء على إطلاق عقوبة «الحدِّ» على العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، وسموا الجرائم التي تثبت فيها هذه العقوبة بـ «جرائم الحدود».

أما العقوبة المقدرة حقاً للعبد فهي عقوبة القصاص والديات، وسموا الجرائم التي تثبت فيها هذه العقوبة بأنها جرائم القصاص والديات، وهي تشمل جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس. أما الجرائم التي تثبت فيها عقوبات التعزير فهي جرائم التعزير.

٣٨٧٣ - وبناء على ما تقدم فإن الجرائم من حيث نوع العقوبة التي تجب فيها ثلاثة أنواع :
(أولاً): جرائم الحدود.

(ثانياً): جرائم القصاص والديات، وتشمل جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس.

(ثالثاً): جرائم التعزير.

٣٨٧٣ - منهج البحث :

وبناء على ما تقدم، ولبيان الأساس للجريمة والعقوبة والأصول العامة لها فإننا نقسم هذا الكتاب إلى الأبواب التالية :

(٢٤٧٨٨ م) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢١١.

الباب الأول: الجريمة وأساسها والعقوبة وأساسها وأصولها العامة.

الباب الثاني: جرائم الحدود.

الباب الثالث: جرائم الاعتداء على النفس.

الباب الرابع: جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

الباب الخامس: جرائم التعزير وما يجب فيها.

الباب مَح الأول

الجريمة وأساسها، والعقوبة وأساسها وأصولها العامة

٣٨٧٥ - تمهيد ومنهج البحث :

نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : الجريمة وأساسها .

الفصل الثاني : العقوبة وأساسها وأصولها العامة .

obeikandi.com

الفصل الأول في تعريف الجرائم

٣٨٧٦ - تعريف الجريمة :

ذكرنا تعريف الجرائم في الشريعة الإسلامية، ونعيد التعريف هنا وهو: «أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير»^(٤٧٨٩).

ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة في الشريعة الإسلامية لا بدّ أن يتحقق فيها ما يأتي :

أولاً: أن تكون من المحظورات الشرعية، أي: مما نهى الشرع الإسلامي عن فعلها نهى تحريم بدليل نرتب العقاب على مرتكبها، والعقاب كما هو معلوم لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فيكون المقصود بالمحظورات الشرعية التي تعتبر جرائم هي: ترك واجب أو فعل محرم في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون تحريم الفعل أو تحريم الترك من قبل الشريعة نفسها، فإن كان هذا التحريم من غيرها فلا يعتبر المحذور جريمة في الاصطلاح الشرعي.

ثالثاً: أن تترتب على ارتكاب المحذور الشرعي عقوبة في الشريعة الإسلامية تصيب مرتكب هذا المحذور الشرعي.

٣٨٧٧ - أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة :

أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من تفويت المصلحة للفرد أو الجماعة أو إلحاق الضرر بهما، ذلك أن الالتزام بأوامر الله ونواهيه يحقق المصلحة المؤكدة للفرد والجماعة، وأن مخالفة هذه الأوامر والنواهي يفوت هذه المصلحة على الفرد والجماعة ويلحق الضرر بهما. وهذا الكلام يحتاج إلى شيء من البسط والبيان وهو ما نذكره فيما يلي في الفقرة التالية:

(٤٧٨٩) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢١١.

٣٨٧٨ - توضيح أساس الجريمة :

من الواضح والثابت أن الشريعة الإسلامية ما وضعت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل وبهذا صرح الفقهاء، فقد قال الفقيه الشاطبي : «إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل» (٤٧٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» (٤٧٩١).

وقال الإمام ابن القيم : «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد» (٤٧٩٢).

٣٨٧٩ - مصالح العباد الضرورية :

ومصالح العباد ترجع إلى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه هي مصالحهم الضرورية، وإنما سميت «ضرورية» لأنه لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٤٧٩٣).

٣٨٨٠ - تحصيل المصالح الضرورية :

وتحصيل مصالح العباد الضرورية يكون بفعل ما به يكون قيام هذه المصالح وترك ما يكون به الإخلال بها. ويحصل هذا بمراعاة أحكام الشريعة، أي : بالالتزام بما أمرت به أو نهت عنه. فكل مخالفة لأوامر الله ونواهيه فيها تفويت لمصالح العباد في العاجل أو الآجل، وإلحاق الضرر بهم في العاجل أو الآجل، وبالتالي تعتبر المخالفة لأحكام الشريعة «جريمة» لتحقيق الأساس الذي تقوم عليه، وهو تفويت المصلحة وجلب المفسدة «الضرر».

٣٨٨١ - قول الغزالي فيما يستلزمه حفظ الضروريات :

وقد أشار الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - إلى أن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة،

(٤٧٩٠) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ٦.

(٤٧٩١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، ج ٢، ص ١٢١.

(٤٧٩٢) «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم، ج ٣، ص ٢.

(٤٧٩٣) «الموافقات للشاطبي» ج ٢، ص ٨، ١٠.

هو ما في هذا الفعل أو الترك من اعتداء على مصالح العباد الضرورية، وإلحاق الضرر بهم، ومن ثم وجب العقاب على مرتكب هذا الفعل أو الترك، وهذا ما يفهم من كلام الغزالي - رحمه الله تعالى - إذ قال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم». فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم.

وقضاء الشرع بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حدّ الشرب - عقوبة شرب الخمر - إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حدّ الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر السراق - بإقامة حدّ السرقة عليهم - إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق.

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر^(٤٧٤).

٣٨٨٢ - السبيل إلى منع وقوع الجريمة:

قلنا: إن الشريعة الإسلامية تقصد في أوامرها ونواهيها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وحفظ هذه المصالح عليهم ودرء الأضرار عنهم، ولكن ما هو السبيل الذي وضعته الشريعة الإسلامية للوصول إلى هذا الهدف؟

والجواب على ذلك: أن الشريعة وضعت منهجاً قوياً للوصول إلى هذا الهدف يقوم على ثلاث ركائز هي:

(أولاً): إصلاح الفرد.

(ثانياً): إصلاح المجتمع.

(ثالثاً): تشريع العقوبة لمرتكب الجريمة.

ونتكلم فيما يلي بإيجاز شديد عن هذه الركائز الثلاث.

(٤٧٤) «المستصفى للإمام الغزالي» ج ٢، ص ٢٨٧-٢٨٨.

٣٨٨٣ - أولاً: إصلاح الفرد:

يرتكب الإنسان الجريمة لقيام الدوافع على ارتكابها، وتقوم هذه الدوافع في الأساس في نفسه لما لحقها من كدورة واختلال في موازينها، وغلبة شهواتها وأهوائها على تصرفات هذا الإنسان وسلوكه. فلا بد إذن، من إزالة الدوافع إلى الجريمة إذا أريد منع وقوعها، وذلك عن طريق إصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً من داخل نفسه على أساس العقيدة الإسلامية وأصولها القائمة على الإيمان بالله، واليوم الآخر، واستحضار خشيته، والإحساس بأن الله تعالى يراه ويعلم ما توسوس به نفسه وما تتجه إليه إرادته، وأنه إذا أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة. فبهذه التربية الإصلاحية القائمة على أساس العقيدة الإسلامية تزول أو تضعف دوافع الإجرام في النفس، فينكمش الإنسان عن فعل الجريمة ولا يتجه إليها.

٣٨٨٤ - ثانياً: إصلاح المجتمع:

المجتمع للإنسان بيته الكبير الواسع الذي يعيش فيه، فهو يتأثر به ويؤثر فيه، ولهذا فإن صلاح المجتمع يساعد على صلاح الفرد، وفساد المجتمع يساعد على فساد الفرد، ولهذا فقد فرض الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يبقى مجتمع المسلمين مجتمعاً طاهراً خالياً من الفساد والردائل، مما يساعد بالتأكيد على طهارة الفرد وصلاحه، فتزول أو تضعف عوامل الإفساد والإجرام في نفوس الأفراد.

٣٨٨٥ - ثالثاً: العقوبة:

ولكن مع صلاح الفرد وصلاح المجتمع تبقى بعض النفوس ضعيفة تحمل شيئاً من دوافع الشرّ وعوامل الجريمة لم تنتفع بالقدر الكافي بمنهاج الإسلام في صلاح الفرد وصلاح المجتمع، فيركبها الهوى ويسوقها إلى جهة الإجرام والاعتداء على الآخرين في مصالحهم التي تحرص الشريعة على حمايتها وحفظها.

ومن أجل ذلك جاء الإسلام بتشريع العقاب على مرتكب الجريمة، ليكون هذا العقاب رادعاً وزاجراً لمن يريد أن يفعل الجريمة أو يعود إلى ارتكابها، ورادعاً للآخرين من ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب.

الفصل الثاني العقوبة وأساليبها وصورتها العامة

٣٨٨٦ - تمهيد :

نتناول في هذا الفصل الكلام عن أنواع العقاب في الشريعة الإسلامية، وحكمة تشريع العقاب الدنيوي، والأساس الذي قامت عليه العقوبات الشرعية التي تترتب على ارتكاب الجرائم، والأصول العامة لهذه العقوبات الشرعية وخصائصها، وكل ذلك في فقرات متتالية.

٣٨٨٧ - العقاب جزاء العصيان :

العقاب في الشريعة الإسلامية جزاء العصيان ومخالفة شرع الله تعالى، وهو نوعان: عقاب أخروي، وعقاب دنيوي.

٣٨٨٨ - أولاً: العقاب الأخروي :

وهذا العقاب يصيب العصاة في يوم الآخرة، ويتولى إيقاعه بهم رب العالمين، فهو الذي يحاسب عباده يوم القيامة ويجازيهم على أعمالهم: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوْذُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٤٧٩٥).

والعقاب الأخروي هو الأصل؛ لأنه يتم بعد انتهاء مدة امتحان الإنسان في الدنيا، وانتهاء رحلته في هذه الحياة وطبي صحيفة أعماله، ثم تقويم هذه الأعمال من قبل رب العالمين - جلَّ جلاله -، ثم محاسبته لهم على أساس هذا التقويم، فينال المحسن ما يستحقه من ثواب بفضل الله، وينال العاصي المسيء ما يستحقه من العقاب بعدل الله تعالى.

٣٨٨٩ - ثانياً: العقاب الدنيوي :

والعقاب الدنيوي الذي يصيب العصاة لشرع الله نوعان: قسم جرت به سنة الله في الناس

(٤٧٩٥أ) [سورة آل عمران: الآية ٣٠].

عند انحرافهم عن شرع الله، ونوع أمرت الشريعة بإنزاله فيمن يرتكب المحظورات الشرعية - أي الجرائم التي أشرنا إليها -.

٣٨٩٠ - النوع الأول من العقاب الدنيوي:

وهذا النوع، كما قلنا، هو ما جرت به سنة الله تعالى في المجتمعات البشرية عند انحرافها وعصيانها وتمرداها على شرع الله، فيصيب الناس في هذه المجتمعات العقاب نتيجة عصيانهم. وهذا العقاب يأخذ أشكالاً مختلفة، فقد يكون بالهلاك للأمة أو للجماعة، أو بترقيها وضرب المهانة والذل عليها، أو بتسليط الكفار والظلمة عليها، أو بإصابة الناس بالجوع والخوف والقلق ونقص في الأنفس والثمرات، أو بغير ذلك من أنواع العقاب الذي يشاؤه الله تعالى. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من العقاب فقال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، دمر الله عليهم، وللكافرين أمثالها﴾^(٤٧٩٥ب)، وقال تعالى: ﴿فأهلكناهم بذنوبهم، وأنشأنا من بعدهم قوماً آخرين﴾^(٤٧٩٦)، وقال تعالى: ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً﴾^(٤٧٩٧).

فشيوع الظلم في مجتمع ما خروج على شرع الله وعلى ما أمر به من العدل، يؤدي إلى هلاك هذا المجتمع، وهو نوع من العقاب الذي جرت به سنة الله تعالى في المجتمعات البشرية.

ويلاحظ على هذا النوع من العقاب أنه إذا نزل بالجماعة لتلبسها بأسباب هذا العقاب - وهي مخالفة شرع الله -، فإن هذا العقاب يصيب الجميع: الصالح والطالح، قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا أن الله شديد العقاب﴾^(٤٧٩٨).

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعصمهم العذاب»^(٤٧٩٩).

٣٨٩١ - النوع الثاني من العقاب الدنيوي:

وهذا النوع من العقاب الدنيوي، هو ما نصّت عليه الشريعة الإسلامية، وأمرت ولاية الأمور

(٤٧٩٦) [سورة الأنعام: الآية ٦].

(٤٧٩٥ب) [سورة محمد: الآية ١٠].

(٤٧٩٨) [سورة الأنفال: الآية ٢٥].

(٤٧٩٧) [سورة الكهف: الآية ٥٩].

(٤٧٩٩) «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٣٩١.

بايقاعه على مرتكبي الجرائم مثل عقوبة قطع يد السارق، وجلد الزاني، وقتل القاتل العمد العدوان مما سنبينه فيما بعد.

وهذا النوع من العقاب هو موضوع بحثنا، ويشمل عقوبات جرائم الحدود، وجرائم الاعتداء على النفس، وعلى ما دون النفس، وجرائم التعزير.

٣٨٩٢ - حكمة تشريع عقوبات الجرائم:

إن تشريع العقوبات الدنيوية للجرائم يدل على إمكان وقوع الجرائم في المجتمع الإسلامي وارتكابها من قبل المسلمين؛ لأن في النفس الإنسانية ضعفاً واستعداداً للعدوان ونوازع للشرب والظلم، فكان لا بدّ من معالجة ذلك بتشريع العقوبات الدنيوية لردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

فالحكمة من تشريع العقوبات الدنيوية الرّدع والمنع وهذا قبل وقوع الجريمة، أما بعد وقوعها فالحكمة منها زجر الجاني من العود إلى الجريمة، لئلا يصيبه أذى العقوبة كما أصابه أول مرة، ولهذا قال بعض الفقهاء في الحدود «العقوبات المقدرة»: «إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها - أي العقوبات - بعده يمنع من العود إليه» (٤٨٠٠).

وأيضاً فإن إنزال العقوبة بالجاني يمنع غيره من الإقدام على الجريمة؛ لئلا يصيبه ما أصاب غيره من المجرمين.

وأيضاً فإن العقوبة قد تكون وسيلة لصالح المجرم وإصلاحه؛ لأن العقوبة تدعو إلى الندم على ما فعل، وتقريع نفسه عما أقدمت عليه من معصية الشرع مما يحمله على التوبة النصوح، فينصلح حاله، بل وقد يكون حاله بعد الجريمة وإنزال العقوبة فيه وتوبته عما ارتكب، أقول: قد يكون حاله بعد هذا كله خيراً مما كان عليه قبل ارتكابه الجريمة.

٣٨٩٣ - أساس العقوبة الشرعية:

الأساس الذي تقوم عليه العقوبة الشرعية هو نفسه الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية كلها؛ لأن العقوبات الشرعية جزء من هذه الشريعة وجانب منها، والشريعة الإسلامية متماسكة الجوانب والأجزاء لا تنافر فيما بينها ولا تضاداً، وإنما تعمل كلها لتحقيق مقاصد الشريعة، فلا بدّ أن تقوم على أساس واحد، فما هو هذا الأساس؟

(٤٨٠٠) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ١١٢.

إن هذا الأساس نجده في قوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾^(٤٨٠١)، فأساس الشريعة الإسلامية كلها - ومنها أحكام العقوبات الشرعية - هو الرحمة، أي : رحمة الله بعباده، فهو جلّ جلاله الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء، ولا يسمى باسمه «الرحمن» غيره كما قال الفقهاء.

والرحمة تعني إيصال المنافع للناس، وتحقيق مصالحهم وحفظها عليهم، ودرء المفسد والأضرار عنهم، وقد بيّنا من قبل أن مقصد الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح للناس في العاجل والآجل، ودرء المفسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل، وأن ما يفوت عليهم مصالحهم يعتبر مفسدة وجريمة^(٤٨٠٢).

٣٨٩٤ - الرحمة أساس العقوبة :

فالرحمة إذن، هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام، وما تتضمنه هذه الرحمة من تحقيق المصلحة للناس وحفظها عليهم ومنع تفويتها، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال عن العقوبات بأنها : «شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم، وبهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»^(٤٨٠٣).

وقال الفقيه الماوردي وهو يتكلم عن التعزير بأنه يوافق «الحدّ» من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر^(٤٨٠٤).

فالعقوبة أساسها ملاحظة المصلحة واعتبارها وتحقيقها للفرد والجماعة، وإن كان فيها ألم وأذى للجاني، فهذا لا يمنع من بنائها على أساس الرحمة وما تتضمنه من إرادة المصلحة للناس؛ لأن العقوبة لما فيها من أذى وألم تردع من ارتكاب الجريمة؛ لئلا يصيب مرتكبها هذا الأذى والألم. ثم إن في معاقبة المجرم منعاً له من العودة إلى الجريمة؛ لئلا يصيبه ما أصابه أول مرة من العقوبة، كما أن ارتكابه الجريمة قد يؤدي به إلى التوبة النصوح كما قلنا لما تشير فيه من معاني الندم على ما فرط في جنب الله، وعلى ما ارتكب من معصية لله تعالى. وهذا كله في جانب الفرد.

(٤٨٠١) [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧]. (٤٨٠٢) الفقرات «٤٦٢٥-٤٦٢٩».

(٤٨٠٣) «الاختيارات» لابن تيمية، المطبوع مع الجزء الرابع من الفتاوى، ص ١٧١.

(٤٨٠٤) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢٢٧.

أما بالنسبة للمجتمع فإن العقوبات الشرعية تمنع عادة من ارتكاب الجريمة، وفي هذا مصلحة مؤكدة للمجتمع وعلى هذا فلا يجوز التراخي في تنفيذ العقوبات الشرعية وتطبيقها على من يرتكب موجباتها من الجرائم، وعلى ولي الأمر أن يأخذ الأمر بالحزم، وأن لا يتهاون في تطبيقها بحجة الرحمة والرفقة؛ لأن الرحمة لا تقتضي تعطيل أحكام الشرع، وقد حذر الله تعالى من أن تأخذ ولي الأمر، أو تأخذ المسلمين الرفقة بمرتكبي الجرائم؛ لئلا تجرهم هذه الرفقة إلى تعطيل تنفيذ ما شرعه الله من عقوبات، فقال تعالى: ﴿الرَّأِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٨٠٥).

ولو امتنع الطبيب من معالجة المريض ومن قطع عضو منه للضرورة، أو من كيه بالنار لضرورة بحجة الرفقة به لأدى ذلك إلى هلاك المريض، وإلى اعتبار ذلك الطبيب قاسياً غير رحيم ومفرطاً في مصلحة المريض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود - العقوبات المقدرة - رحمة من الله تعالى لعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات بمنزلة الوالد إذا أذّب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورافة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يودُّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل... الخ» (٤٨٠٦).

٣٨٩٥ - الأصول العامة للعقوبة الشرعية:

لما كانت العقوبة في الشريعة الإسلامية قامت على أساس إرادة الرحمة بالعباد بتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فقد تفرع عن ذلك جملة أصول روعيت في تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية لتكون منسجمة مع هذا الأساس الذي قامت عليه أو تفرعت منه. وهذه الأصول مستفادة من نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء. وقد يكون أهم هذه الأصول ما يأتي:

٣٨٩٦ - الأصل الأول: المساواة بين الجريمة والعقوبة:

وهذا الأصل في الحقيقة من آثار أو من مظاهر عدل الله تعالى فيما يشرعه لعباده، ولأن العقوبات شرعت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ لأنها ليست الأصل في الإصلاح وحفظ

(٤٨٠٦) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص ٨٥.

(٤٨٠٥) [سورة النور: الآية ٢].

مصالح الناس، وإنما هي كاستثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه؛ ولأنها كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يوصف ويعطى بمقدار دقيق موزون بقدر حاجة المريض ولا يعطى له جزافاً، ولهذا كله كان الأصل في العقوبة أنها بقدر الجريمة، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٨٠٧).

والسيئة اسم لما يسوء الإنسان فيدخل في معنى السيئة العقوبة، فالعقوبة الشرعية بقدر الجريمة التي شرعت لها.

٣٨٩٧ - والمساواة بين الجريمة والعقوبة المقررة لها ظاهرة في عقوبات القصاص في جرائم القتل العمد، والجروح العمدية التي يمكن القصاص فيها؛ لأن القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه.

وكذلك يظهر هذا الأصل - المساواة بين الجريمة وعقوبتها - في عقوبات التعزير لأن التعزير يختلف باختلاف جرائم التعزير.

وكذلك تظهر المساواة بين جرائم الحدود وعقوباتها، وإن بدت المساواة في نظر البعض غير ظاهرة ولكن عند التأمل فيها يعرف أنها ظاهرة؛ لأن المقصود بالمساواة بين الجرائم وعقوباتها ليست مساواة بين أشياء مادية، وإنما هي مساواة مدركة عقلياً؛ لأنها تقوم على أساس مساواة ما في الجريمة من معاني الإجرام ومقدار ضررها بالغير وبين العقوبة المقررة لها، وقد قدر صاحب الشرع الله - جلّ جلاله - هذه المساواة بين جرائم الحدود وبين عقوباتها، فيجب أن تكون مطمئنين واثقين بهذه المساواة.

٣٨٩٨ - الأصل الثاني: كفاية العقوبة للردع:

ويراد بهذا الأصل أن يكون في العقوبة من الألم الذي تحدثه فيمن تطبق عليه ما يكفي لردعه وزجره عن ارتكابه؛ لئلا يحلّ فيه هذا الألم الذي تحتويه العقوبة، وإنما تكون العقوبة رادعة وزاجرة بالقدر الكافي إذا كان فيها من الألم الذي تحدثه فيمن تطبق عليه ما يكفي لإخافة الإنسان ومنعه من الإجرام؛ لئلا يصيبه المؤلم المخوف - العقوبة -؛ لأن في كل إنسان غريزة حب الذات والخوف من الألم والفرار منه، وإنما يتحقق نجاته من هذا المؤلم بالامتناع عن ما يستوجبه وهو ارتكاب الجريمة.

والعقوبات الشرعية فيها القدر الكافي من الألم الذي يثير الخوف في نفس من يريد فعل

(٤٨٠٧) [سورة الشورى: الآية ٤٠].

الجريمة، فيرتدع وينزجر عنها فلا يرتكبها. ولهذا قال بعض الفقهاء عن العقوبات الشرعية - عقوبات الحدود - بأنها موانع قبل الفعل - أي قبل فعل الجريمة - زاجر بعده - أي : بعد فعل الجريمة - (٤٨٠٨).

٣٨٩٩ - الأصل الثالث : ملاحظة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع :

وهذا الأصل يعني التأكيد على مصلحة المجتمع بحمايته من ضرر الجريمة بتشريع العقوبة المناسبة لها وإنزالها على مرتكب الجريمة، ولكن دون إهمال لمصلحة المجرم، ومصلحته هي في ملاحظة ظروفه وشخصيته والأحوال المحيطة به والحرص على إصلاحه، واعتبار ذلك كله في تشريع العقوبة للجريمة. فهذا الأصل في الحقيقة يجمع بين نظريتين في العقوبة والعقاب : النظرية الأولى : تأخذ بالتأكيد على حماية المجتمع من الجريمة، وتدعو إلى تشريع العقوبة التي تحقق هذه الحماية دون نظر إلى شخصية الجاني وظروفه والأحوال المحيطة به.

النظرية الثانية : تؤكد على الاهتمام بشخصية المجرم وإصلاحه وملاحظة ظروفه وأحواله، وتجعل العقوبة مناسبة لهذه الاعتبارات وإن لم تكن هذه العقوبة بالقدر الكافي لردع الناس عن الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة؛ لأن اهتمام هذه النظرية منصب في الدرجة الأولى على رعاية المجرم وملاحظة شخصيته وظروفه وأحواله، ومحاولة إصلاحه ولو بتحقيق العقوبة.

فمصلحة المجرم بملاحظة ما ذكرناه مما يتعلق به مقدم على ملاحظة مصلحة المجتمع وحمايته من الجريمة ولو بتشديد العقوبة، وإهمال شخصية المجرم وظروفه.

٣٩٠٠ - كيف لاحظت الشريعة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع :

والشريعة الإسلامية أخذت بأحسن ما في هاتين النظريتين ونبذت ما فيهما من شطط وسوء، وبذلك تتحقق للمجتمع مصلحته بحمايته من الجريمة، ويتحقق للمجرم مصلحته بملاحظة شخصيته وظروفه وأحواله وإمكان إصلاحه، وتفصيل ذلك وبيانه بإيجاز هو ما يأتي :

٣٩٠١ - أولاً : في عقوبات جرائم الحدود جعلت الشريعة الإسلامية رعاية شخصية المجرم تقف عند حدّ التأكد من بلوغه وعقله واختياره وعدم وقوعه في حالة الضرورة أو الإكراه، أو

الجهل في بعض الحالات^(٤٨٩)، فإذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود^(٤٩٠)، وهو بالغ عاقل مختار غير مضطر ولا مكروه، استحق العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ولا يلتفت إلى شخصيته من جهة ظروفه وأحواله وسيرته ومستوى ثقافته واضطراب نفسيته؛ لأن هذه الأمور ونحوها لا تبرر تخفيف العقوبة بحقه ولا استبدالها بغيرها؛ لأن الله تعالى هو الذي قدرها وجعلها عامة لجميع مرتكبي هذه الجرائم - جرائم الحدود - الذين تتوافر فيهم شروط تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وهي كون مرتكبها بالغاً عاقلاً مختاراً أي غير مضطر ولا مكروه. وهذا المسلك هو المسلك الصحيح السديد في حماية الفرد والمجتمع من ضرر هذه الجرائم.

يوضح ذلك أن الأخذ بنظرية (تفريد العقاب) في جرائم الحدود، أي: ملاحظة ظروف الجاني ونفسيته، وفي ضوء ذلك معاقبته بالعقوبة المناسبة له، هذه النظرية «تفريد العقاب» وهذا هو مدلولها، يؤدي إلى كثرة الإجرام، وإفلات المجرمين من العقاب الرادع؛ لأن مراعاة ظروف المجرمين وأحوالهم ونفسياتهم وعلى أساس هذه المراعاة تقوم نظرية (تفريد العقاب)، أقول: إن مراعاة هذه الأمور غير منضبطة، وليست لها حدود ولا معالم واضحة مما يجعل سوء التقدير - أي تقدير العقوبة - وارداً ومحتملاً من قبل القضاة مما يعود ذلك على المجتمع بالضرر الجسيم، والضرر مدفوع شرعاً، ودفعه يكون بتطبيق عقوبات جرائم الحدود على مرتكبيها بدون استثناء بعد التأكد من توافر شروط التطبيق، وهي تحقق البلوغ والعقل والاختيار فيهم.

٣٩٠٢ - ثانياً: وفي جرائم القتل العمد، والجرح العمد، فإن العقوبة وهي - القصاص - تطبق على مرتكب الجريمة إذا توافرت شروط التطبيق وكان الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً ارتكب جريمته عمداً؛ لأن هذا هو القدر الذي يستحقه من الرعاية لشخصه وظروفه، ولكن أعطت الشريعة للمجني عليه ولأوليائه الحق في العفو عن الجاني، فإذا عفا امتنع القصاص، وإن أمكن معاقبة الجاني على وجه التعزير كما سنبينه فيما بعد.

٣٩٠٣ - ثالثاً: أما في جرائم التعزير، فإن شخصية المجرم وظروفه وميوله وسوابقه وسيرته ونحو

(٤٨٩) كما لو شرب الخمر يظنها عصيراً غير مسكر، فلا عقاب عليه. ومن زفت إليه امرأة غير زوجته وهو يجهل ذلك فلا عقاب عليه وإن دخل بها.

(٤٩٠) جرائم الحدود هي: الزنى، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر، والردة، والبغي، وستكلم

عنها فيما بعد.

ذلك، هذه الأمور كلها لها اعتبار كبير عند تقدير العقوبة من قبل القاضي؛ لأن هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود والقصاص، ومن ثم فإن نظرية «تفريد العقاب» تجد مجالها الواسع الرحيب في هذه الجرائم، مع تحقق مصلحة المجتمع بحمايته من ضرر الجريمة.

٣٩٠٤ - خصائص العقوبة الشرعية:

خصائص العقوبة الشرعية كثيرة قد يكون أهمها أن مصدرها هو الشرع الإسلامي نفسه «شرعية العقوبة»، وأنها لا تصيب إلا الجاني «شخصية العقوبة»، وأن لها صفة العموم «أي كونها عامة». وتتكلم بإيجاز عن هذه الخصائص.

٣٩٠٥ - الخصيصة الأولى: شرعية العقوبة:

وتعني هذه الخصيصة أن الشريعة الإسلامية هي التي عيّنت نوع العقوبة ومقدارها لما اعتبرته جريمة، وهذا واضح في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص والديات.

أما في عقوبات التعزير وهي التي يقدرها القاضي بتفويض من الشريعة في جرائم التعزير، فإن هذه العقوبات مصدرها الشريعة الإسلامية أيضاً، وبيان ذلك: أن الشريعة الإسلامية بيّنت ما به يكون التعزير مثل الجلد والحبس والتوبيخ... إلخ، وفوضت للقاضي أن يختار نوعاً من هذه العقوبات كالجلد مثلاً، وأن يحدد مقدار الجلدات بعشر جلدات مثلاً، إلا أن اختيار القاضي نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها لا يكون عن هوى، وإنما بموجب ضوابط معينة يجب مراعاتها كما سنبيّنه فيما بعد - إن شاء الله - وبناء على هذه الخصيصة «شرعية العقوبة» لا يجوز فرض أية عقوبة لم ترد في الشريعة الإسلامية.

٣٩٠٦ - الخصيصة الثانية: شخصية العقوبة:

ومعنى هذه الخصيصة أن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تصيب إلا من ارتكب موجهاً - الجريمة -، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٤٨١)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (٤٨٢).

والواقع أن هذه الخصيصة مما يقضي به العدل، فليس من العدل أن يؤخذ الإنسان البريء بجريمة قريبه أو صديقه، فقد كان المشركون يقاتلون النبي ﷺ، ولم يؤخذ أقرباؤهم المسلمون بجرائم أقربائهم المشركين.

(٤٨١) [سورة الأنعام: الآية ١٦٤].

(٤٨٢) [سورة فصلت: الآية ٤٦].

٣٩٠٧ - اعتراض على شخصية العقوبة ودفعه :

وقد يعترض على شخصية العقوبة بأن الشريعة الإسلامية فرضت الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني - أي الرجال من عشيرته الذين يعتبرون عصبتهم - ، وهذا يعني سحب العقوبة - الدية - على غير الجاني .

والجواب : أن إيجاب الدية على العاقلة ليس من قبيل سحب العقوبة على غير الجاني ، وإنما هو من قبيل المواساة والمعونة ؛ لأن القاتل خطأ يستحق العون والمواساة وأولى الناس بإعانتته أقرباؤه من أفراد عشيرته .

وقد يقال : إن المعونة أو المواساة لا تكون واجبة ، والدية واجبة على العاقلة ، فهذا يعني سحب العقوبة على غير مرتكبها ، وهذا يناقض شخصية العقوبة .

والجواب : أن المواساة قد يأتي الشرع بإيجابها دون ذنب صدر ممن وجبت عليه كما في النفقة بين الأقارب فهي تجب على الغني لقريبه الفقير المحتاج . ووجوبها وإن كان على سبيل المواساة ، إلا أن وصفها بأنها وجبت على سبيل المواساة لم يمنع من إيجابها على الغني لقريبه الفقير المحتاج .

ويقال أيضاً في تبرير إيجاب الدية على العاقلة ، إن هذا الإيجاب يستند إلى قاعدة الغنم بالغرم ، فأفراد العاقلة والجاني يتوارثون فيما بينهم ، والإرث غنم ، فيتحملون الدية فيما بينهم وهي غرم .

على أن بعض الفقهاء يذهب في توجيه فرض الدية على العاقلة إلى وجهة أخرى خلاصتها أن من واجب العاقلة أن تراقب أفرادها ؛ لئلا يقعوا في الرعونة والإهمال فيرتكبوا الجرائم على وجه الخطأ نتيجة إهمالهم ورعونتهم وطيشهم ، فإذا ارتكب أحدهم جريمة القتل خطأ دل ذلك على أن العاقلة قصرت في واجب المراقبة له حتى وقع في هذه الجريمة . ولتقصير العاقلة في واجب المراقبة حتى وقعت الجريمة وجبت عليها الدية . وبأي القولين أخذنا لا يعتبر إيجاب الدية على العاقلة خروجاً على شخصية العقوبة وسحبها إلى غير الجاني .

٣٩٠٨ - الخصيصة الثالثة : عموم العقوبة :

ونعني بعموم العقوبة وجوب تطبيقها على كل مرتكب موجهاً . أي : أن كل من يرتكب جريمة فإن عقوبتها تطبق عليه ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا بين شريف وضيع ، ولا

بين غني وفقير، ولا بين رجل وامرأة، فالجميع أمام القانون الجنائي الإسلامي سواء.

والدليل على هذه الخصيصة الحديث النبوي الشريف، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة - رضي الله عنه - بشأنها، فقال ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام ﷺ فخطب في الناس فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٤٨١٣).

٣٩٠٩ - ومن معاني عموم العقوبة، عموم تطبيقها على جميع مرتكبي الجرائم في دار الإسلام بغض النظر عن ديانتهم وجنسياتهم، فتطبق على المسلمين وغير المسلمين من الذميين والمستأمنين؛ لأن الدمي بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام والتزم بأحكام الإسلام التي لا علاقة لها بالعقيدة، ومنها أحكام القانون الجنائي الإسلامي. وكذلك المستأمن، وهو غير المسلم يدخل دار الإسلام بأمان، فإنه بموجب هذا الأمان يلتزم بأحكام الإسلام، ومنها أحكام القانون الجنائي الإسلامي مدة بقائه في دار الإسلام.

ولكن استثنى أكثر الفقهاء غير المسلم من عقوبة شرب الخمر بحجة أنه لا يتدين بحرمتها، وذهب فقهاء المذهب الظاهري إلى وجوب تطبيق عقوبة شرب الخمر على غير المسلم كما تطبق على المسلم (٤٨١٤).

٣٩١٠ - المسلم إذا ارتكب جريمة في دار الحرب:

والمسلم إذا ارتكب جريمته في دار الحرب، وكذلك الذمي، كما لو زنى أحدهما هناك ثم عاد إلى دار الإسلام، وقامت البينة على ارتكابه جريمة الزنى مثلاً، فهل يعاقب بعقوبة الزنى بناءً على عموم العقوبة؟

قال جمهور الفقهاء: نعم، يعاقب. وحجتهم أن المسلم بإسلامه التزم أحكام الإسلام، ومنها عدم ارتكابه ما هو جريمة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الجريمة معصية لشرع الله، وهذا

(٤٨١٣) «تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول» لابن الديبع الشيباني، ج ٢، ص ١٤، و«صحيح

البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٨٧، ٩٤.

(٤٨١٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣٧٤، كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» ص ١٨٠.

الالتزام من المسلم لا يفارقه أينما كان وأنى ذهب.

وأن الذمي هو الآخر بعقد الذمة التزم بأحكام الإسلام ومنها أحكام الجرائم والعقوبات التي لا علاقة لها بالعقيدة كجريمة الزنى .

وأنه إذا تعذر تنفيذ العقوبة على المسلم أو الذمي في دار الحرب فإن التنفيذ ممكن في دار الإسلام فيجب التنفيذ .

وعند الحنفية : إذا دخل المسلم دار الحرب وارتكب جريمة كالزنى ، فإنه وإن كان ما ارتكبه معصية ، ولكن إذا رجع إلى دار الإسلام وقامت البينة على ارتكابه هذه الجريمة فلا تقام عليه عقوبة هذه الجريمة ، وحجتهم أنها - أي الجريمة - وقعت في دار الحرب غير مستوجبة لعقوبتها لعدم ولاية دار الإسلام على دار الحرب ولا على المسلم وهو فيها فلا تنقلب جريمته في دار الإسلام موجبة للعقاب^(٤٨٥) . وقول الجمهور هو الراجح .

(٤٨٥) انظر تفصيل المسألة في كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين» ص ١٨١-١٨٢ .